سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 35

جُزْءٌ فِيهِ

تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ

فِي

جَوَازِ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

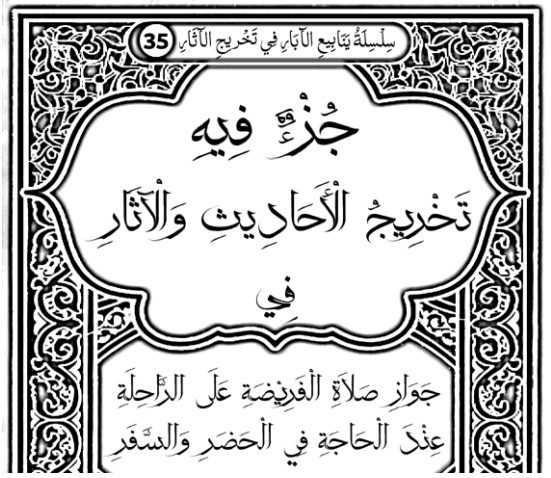
سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآثَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 35
جُزْءٌ فِيهِ
تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ
فِي
جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 35

جُزْءٌ فِيهِ

تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ

فِي

جَوَازِ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسْبِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ رَاكِبًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ عِنْدَ الحَاجَةِ فِي الخَوْفِ، وَالمَطَرِ، وَالطِّينِ، وَالغُبَارِ، وَالحَرِّ، وَالبَرْدِ، وَالرِّيَاحِ، وَالازْدِحَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِرَفْعِ الحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ عَنِ المُسْلِمِ[1] فِي الدِّينِ

١) عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ فِي السَّفَرِ، وَهُو عَلَىٰ ظَهْرٍ[2] - أَيْ: رَاكِبًا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ-، وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَةٌ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا)؛ يَعْنِي: يُصَلِّي ﷺ عَلَىٰ دَابَّتِهِ الفَرِيْضَةَ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَيَتَيَمَّمُ فِي الرَّاحِلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وُضُوءٍ.

* خَاصَّةً فِي الحَجِّ فَإِنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ فِي سَيَّارَاتِهِمْ عِنْدَ الازْدِحَامِ مَا بَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَمَاكِنِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيْهَا الازْدِحَامُ لِلحَاجَةِ وَدَفْعِ المَشَقَّةِ عَنْهُمْ.

(٢) الظَّهْرُ: البَعِيْرُ.

وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج٥ ص٣٥٩)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلقَسْطَلَّانِيِّ (ج٢ ص٧١٣).

أَخْرَجَهُ أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ» (ص٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ فَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ.

* **وَهَذَا الحَدِيثُ**: يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، مِنْ قَوْلِهِ: «**يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ**»؛ يَعْنِي: الفَرِيْضَةَ لِلحَاجَةِ.

* وَهَذَا هُوَ المُتَبَادَرُ إِلَىٰ الفَهْمِ الصَّحِيحِ مِنْ لَفْظِ الجَمْعِ، وَظَاهِرِ صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ لِلأُمَّةِ.

٢) **وَعَنْ يَعْلَىٰ بنِ مُرَّةَ** ﷺ: (**أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ، فَانْتَهَوْا إِلَىٰ مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ**[1] **رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ**).

وَفِي رِوَايَةٍ: (**فَقَامَ المُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ عَلَىٰ رَوَاحِلِنَا**).

وَفِي رِوَايَةٍ: (**فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ**).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

---

(١) وَمَعْنَىٰ قَولِهِ: «**أَذَّنَ**»؛ يَعْنِي: «أَمَرَ المُؤَذِّنَ»؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ؛ وَهَذَا يُعْرَفُ أَيْضًا فِي لُغَةِ العَرَبِ، كَمَا يُقَالُ: أَعْطَىٰ الخَلِيفَةُ فُلَانًا أَلْفًا، وَإِنَّمَا بَاشَرَ العَطَاءَ غَيْرُهُ، وَنُسِبَ إِلَىٰ الخَلِيفَةِ لِكَوْنِهِ أَمَرَهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٧٥٧٣)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الأَسْمَاءِ وَالكُنَىٰ» (ج١ ص٢٢٠)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» (٢٥٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٧)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١١ ص١٨٢)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٧ ص٣٣٣)، وَحَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ فِي «المَسَائِلِ» (١٢٣٩)، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٥٩)، وَابنُ العَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ» (ج٢ ص٢٠٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢١٩ و٢٢٠)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٥)، وَابنُ شَاهِينَ فِي «الأَفْرَادِ» (٥)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١٩ ص٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٢٢ ص٦٦٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ يَعْلَىٰ بنِ مُرَّةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (ج٣ ص١٠٦): «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ»، **وَجَوَّدَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: إِسْنَادَهُ فِي «الخُلَاصَةِ»** (٨٢٣)، **وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»** (ج٢ ص٢٦٨).

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج١٠ ص٤٠٧)، وَفِي «إِتْحَافِ المَهَرَةِ» (ج١٣ ص٧٢٠)، وَفِي «فَتْحِ البَارِيّ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٧٩)، وَابنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِي» (ج١ ص٦٣٥)، وَابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (ج٢ ص٥٣٠).

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: (وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).[1]

وَقَالَ شَيخُنَا الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٤٦): (وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، وَعَلَىٰ هَذَا، فَيَتَقَدَّمُ الإِمَامُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ فِي الرَّوَاحِلِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي مَوْقِفِ الإِمَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيخُنَا الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٤٤): (فَالرَّوَاحِلُ أَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ:

١ ـ سَيَّارَاتٌ.

٢ ـ حَيَوَانٌ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَأْدِيَةِ صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ يُومِئُ إِيمَاءً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَانْظُرْ: «الحَاشِيَةَ عَلَىٰ مَرَاقِي الفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ (ص٤٠٧ و٤٠٨)، وَ«رَدَّ المُحْتَارِ» لِابنِ عَابْدِينَ (ج٢ ص٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٥)، وَ«المَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص٤١٨ و٤١٩)، وَ«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٤٤٠ و٤٤١)، وَ«المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٦٣٥ و٦٣٦)، وَ«الوَاضِحَ» لِابنِ أَبِي القَاسِمِ (ج١ ص٢٥٥)، وَ«السِّيَرَ» لِلفَزَارِيِّ (ج٢ ص٥٠١).

* **المَضِيقُ**: هُوَ المَكَانُ الضَّيِّقُ.

* **المُرَادُ بِالسَّمَاءِ**: هُنَا المَطَرُ.

* **البِلَّةُ**: بِكَسْرِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ: النَّدَاوَةُ.

انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج١٠ ص٢٠٩)، وَ«تَاجَ العَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٦ ص٤١٣)، وَ«نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص١٦٠).

٣ ـ طَائِرَاتٌ.

٤ ـ سُفُنٌ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجُوزُ لِلمُسْلِمِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: فِي المَطَرِ، وَالوَحَلِ، وَالطِّينِ، وَالمَرَضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.(١)

قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله **فِي «المَسَائِلِ»** (ص٧٦): (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ؛ القَوْمُ فِي الغَزْوِ يُصَلُّونَ؛ فَتَشْغَبُ الدَّوَابُّ، فَيَثِبُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ صَاحِبِهِ ذِرَاعَانِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، قَالَ: قُلْتُ؛ هَكَذَا أَحَبُّ إِلَيكَ يُصَلُّونَ، أَوْ فُرَادَىٰ؟،قَالَ: هَكَذَا، أَلَيْسَ صَلَاةُ الخَوْفِ يَذْهَبُونَ وَيَجِيئُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَيَصِحُّ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ مِنْ أَيِّ عُذْرٍ تَيْسِيرًا عَلَىٰ المُسْلِمِ.

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٦)**: (وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَىٰ دَابَّتِهِ). اهـ

وَبَوَّبَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ.

---

(١) وَانْظُرِ: «الإِرْشَادَ» لِابنِ أَبِي مُوسَىٰ (ج١ ص٢٠٦)، وَ«المُخْتَصَرَ» لِابنِ تَمِيمٍ (ج٢ ص٣٤٣ و٣٤٤)، وَ«زَادَ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ المُقْنِعِ» لِلحَجَّاوِيِّ (ص٥٨)، وَ«شَرْحَ العُمْدَةِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٥٢٨)، وَ«تَجْرِيدَ العِنَايَةِ» لِابنِ اللَّحَّامِ (ص٤٨)، وَ«الشَّرْحَ المُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ج٤ ص٣٤٦)، وَ«المَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٧٦)، وَ«الرَّوْضَ المُرْبِعَ» لِلبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٦٨)، وَ«الإِحْكَامَ فِي شَرْحِ أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِابنِ قَاسِمٍ (ج١ص٤٠٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الحُكْمُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٢]؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «المُغْنِي» (ج١ ص٦٣٥)**: (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الطِّينِ، وَالْمَطَرِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، إِلَّا بِالتَّلَوُّثِ بِالطِّينِ، وَالْبَلَلِ بِالْمَاءِ، فَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا أَوْمَأَ بِالسُّجُودِ أَيْضًا، وَلَمْ يَلْزَمْهُ السُّجُودُ عَلَىٰ الْأَرْضِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابنُ العَرَبِيِّ رحمه الله **فِي «عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ» (ج٢ ص٢٠١)**: (الصَّلَاةُ عَلَىٰ الدَّابَةِ فِي الطِّينِ بِالإِيمَاءِ لِلفَرِيْضَةِ صَحِيحَةٌ إِذَا خَافَ مِنْ خُرُوجِ الوَقْتِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ النُّزُولِ لِضِيقِ المَوْضِعِ، أَوْ لِأَنَّهُ غَلَبَهُ الطِّينُ وَالمَاءُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «المُقْنِعِ» (ص٣٩)**: (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالوَحَلِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ تَمِيمٍ رحمه الله **فِي «المُخْتَصَرِ» (ج٢ ص٣٤٢)**: (يَجُوزُ فِعْلُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَوْفَ التَّأَذِّي بِالمَطَرِ، أَوِ الوَحَلِ). اهـ

وَهَذَا مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ؛ قَالَ الفَقِيهُ المَرْدَاوِيُّ رحمه الله **فِي «الإِنْصَافِ» (ج٢ ص٣١١)**: (وَهَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ). اهـ

وَكَذَلِكَ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص٧٦)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ؛ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّرِيَّةِ، وَيَكُونُ الثَّلْجُ كَثِيرًا؛ لَا يَقْدِرُ يَسْجُدُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ؛ قَالَ: يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص٧٦): (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ؛ يَكُونُ مَطَرٌ، فَيَخَافُ أَنْ تَبْتَلَّ ثِيَابَهُ؟؛ قَالَ: يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ).

٣) وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ وَرِدَاغٌ[1]، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَىٰ ظُهُورِ رَوَاحِلِنَا، فَفَعَلْنَا).

حَدِيثٌ لَا بَأْسَ بِهِ

وَمَعْنَاهُ: صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٨ ص٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِ، نَا المُحَارِبِيُّ عَنْ أَبَانَ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٨ ص٨٦)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج٢ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ ابنِ المُبَارَكِ، وَإِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ الغَسَّانِيِّ حَدَّثَنِي **ضَمْرَةُ وَمُهَاجِرٌ ابْنَا حَبِيبٍ قَالَا: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَاقْتَحَمَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَقَالَ ﷺ: خَالَفَ، خَالَفَ اللهُ بِهِ، فَمَا مَاتَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ).**

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَمَعْنَاهُ: صَحِيحٌ.

---

(١) الرِّدَاغُ: كِجِبَالٍ؛ جَمْعُ: الرَّدَغَةُ، مُحَرَّكَةٌ، وَتُسَكَّنُ: المَاءُ وَالطِّينُ، وَالوَحَلُ الشَّدِيدُ.

وَانْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» لِلفَيْرُوزَآبَادِيِّ (ص٧٨٢).

٤) وَعَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: (أَقْبَلْنَا مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ مِنَ الْكُوفَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَطِيطٍ[1] أَصْبَحْنَا، وَالْأَرْضُ طِينٌ وَمَاءٌ، فَصَلَّىٰ الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ قَطُّ عَلَىٰ دَابَّتِي قَبْلَ الْيَوْمِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٨)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٦٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبَانَ بنِ يَزِيدَ العَطَّارِ، وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، ثَنَا أَنَسُ بنُ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ أَبِي القَاسِمِ فِي «الوَاضِحِ» (ج١ ص٢٥٤).

وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص١٦٢ و١٦٣)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (ج٢ ص٥٣٠): (وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ المَكْتُوبَةَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، وَالأَرْضُ طِيْنٌ»؛ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «المَحْفُوظُ عَنْ أَنَسٍ فِعْلُهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ»، **وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهُ**)[2]. اهـ

---

(١) وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ البَصْرَةِ، وَالكُوْفَةِ، بِطَرِيقِ العِرَاقِ مِمَّا يَلِي الشَّامِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٧٦)، وَ«مُعْجَمَ البُلْدَانِ» لِلحَمَوِيِّ (ج١ ص٢١٨).

(٢) يَعْنِي: بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ لِلحَاجَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَطِيطٍ، وَالْأَرْضُ فَضْفَاضٌ[1]، صَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ حِمَارِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٣ و٥٧٤)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص ٥١٦)، وَالخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٥١٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ» (ج١٢ ص٥).

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١٢ ص٥): (وَالمَحْفُوظُ عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ، فِعْلُهُ، غَيْرُ مَرْفُوعٍ).

وَأَشَارَ إِلَيهِ: ابنُ حَجَرٍ فِي «اتْحَافِ المَهَرَةِ» (ج١ ص٤٢٦)، وَعَبْدُالحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (ج٣ ص٤٧)، وَابنُ القَطَّانِ فِي «الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ» (ج٢ ص٥٠٦)؛ وَصَوَابُهُ مَوْقُوفًا عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) أَيْ: قَدْ عَلَاهَا المَاءُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ.

انْظُرِ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» لِلفَيْرُوزَآبَادِيِّ (ص٢٩٥).

الْمَاءِ، قَالَ: وَخَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الصَّلَاةُ، فَاسْتَخَرْنَا اللهَ، وَاسْتَقْبَلْنَا الْقِبْلَةَ، فَأَوْمَأْنَا عَلَىٰ دَوَابِّنَا إِيمَاءً).

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلَ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَاسِمِ رحمه الله فِي «الإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٠٣): (وَثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مِنْ فِعْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافٌ[1] فِي أَنَّ الفَرْضَ يَصِحُّ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ وَاقِفَةً كَانَتْ أَوْ سَائِرَةً، خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِوَحَلٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ ثَلْجٍ، أَوْ بَرْدٍ. فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ نُزُولٍ بِلَا ضَرَرٍ لَزِمَهُ.

* وَكَذَا: إِنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رِفْقَتِهِ بِنُزُولِهِ، أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ عَدَوٍّ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبٍ إِنْ نَزَلَ.

قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: تَصِحُّ صَلَاةُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ الانْقِطَاعِ عَنِ الرِّفْقَةِ، أَوْ حُصُولَ ضَرَرٍ بِالمَشْيِ، أَوْ تَبْرُزُ الخَفَرَةُ، وَعَلَيْهِ الاسْتِقْبَالُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطٍ، وَأَرْكَانٍ، وَوَاجِبَاتٍ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يُكَلَّفُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الكَلْوَذَانِيُّ رحمه الله فِي «الهِدَايَةِ» (ص٥٣): (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؛ لِأَجْلِ التَّأَذِّي بِالمَطَرِ، وَالوَحَلِ). اهـ

---

(١) فَثَبَتَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

وَقَالَ الفَقِيهُ الجَرَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «غَايَةِ المَطْلَبِ»** (ص١١٥): (وَيُصَلِّي رَاكِبًا فَرِيْضَةً؛ لِأَذَىٰ مَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ قَائِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هِدَايَةِ الرَّاغِبِ»** (ص٥٣): (وَتَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ وَاقِفَةً، أَوْ سَائِرَةً خَشْيَةَ تَأَذٍ؛ أَيْ: الخَوْفُ التَّضَرُّرُ بِوَحَلٍ، وَنَحْوِهِ؛ كَمَطَرٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرْدٍ). اهـ

* وَقَدْ قَالَ بِجَوَازِ الجَمَاعَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ: الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الخَوْفِ.

* وَقَدْ قَالَ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فُرَادَىٰ عَلَىٰ الدَّابَّةِ: الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالإِمَامُ أَبُو يُوْسُفَ.(١)

٦) وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، مُقْبِلًا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ خَائِفًا، فَلْيُصَلِّ عَلَىٰ دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَىٰ الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ).(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «مَرَاقِي الفَلَاحِ فِي شَرْحِ نُورِ الإِيْضَاحِ» لِابنِ عَمَّارٍ (ص٢٣٧ و٤٠٧)، وَ«رَدَّ المُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ المُخْتَارِ» لِابنِ عَابْدِينَ (ج٢ ص٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٥)، وَ«المَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص٤١٨ و٤١٩)، وَ«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٤٤٠ و٤٤١).

* وَهُوَ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤٥٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يَعْنِي: عِنْدَ الحَاجَةِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ المَكْتُوبَةَ.

٧) وَعَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: (تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ[1]، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ من ذَا الْجَانِبِ. وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَلَّىٰ المَكْتُوبَةَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ، وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: فَقَدْ رَأَىٰ أَنَسُ بنُ مَالِكَ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ لِجِبْهَتِهِ أَيَّ شَيءٍ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَقْتَدِيَ بِأَقْوَالِهِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٧٧): (وَفِيهِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ أَفْعَالِهِ ﷺ كَالرُّجُوعِ إِلَىٰ أَقْوَالِهِ مِنْ غَيْرِ عُرْضَةٍ لِلِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٧٧): (فَعَلَىٰ هَذَا كَأَنَّ أَنَسًا ﷺ قَاسَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْحِمَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ.

---

(١) **عَيْنُ التَّمْرِ**: مَوْضِعٌ بِطَرَفِ العِرَاقِ مِمَّا يَلِي بِلَادِ الشَّامِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِيّ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٧٦).

٨) **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).**

وفي رِوَايَةٍ: (كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩١)، و(١٠٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ **الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ).**

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي: مَسْأَلَةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَينِ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).[1]

قُلْتُ: جَدَّ بِهِ السَّيْرُ: اشْتَدَّ، وَاهْتَمَّ بِهِ، وَأَسْرَعَ.[2]

* **وَهَذَا الحَدِيثُ:** يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ لَا يَسْتَطِيعُ النُّزُولَ عَنْ الرَّاحِلَةِ أَحْيَانًا، فَكَانَ يُصَلِّي الفَرِيْضَةَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ لِلحَاجَةِ إِلَىٰ الإِسْرَاعِ، فَلَا يَقِفُ لِلصَّلَاةِ لِكَي لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الوُصُولِ فِي وَقْتِهِ المُنَاسِبِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٧)، ومسلم في «صَحِيحِهِ» (٧٠٥).

قُلْتُ: فَالمُسَافِرُ إِذَا احْتَاجَ لِصَلَاةِ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيهَا لِلحَاجَةِ، وَرَفْعِ الحَرَجِ عَنْ نَفْسِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٧٢ و٥٨٠).

قُلْتُ: وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الأُخْرَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لِرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ الأُمَّةِ.

أَعْجَلَهُ السَّيْرُ: اسْتَعْجَلَ مِنَ أَجْلِ السَّيْرِ مَعَ الرُّكْبَانِ، أَوْ لِأَمْرٍ آخَرَ مِنَ الحَاجَاتِ، وَالضَّرُورَاتِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٧٣): (قَوْلُهُ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ**»؛ يُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْيِيدُ جَوَازِ التَّأْخِيرِ بِمَنْ كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ). اهـ

وَقَوْلُهُ: «**يُومِئُ**»؛ يُشِيرُ بِحَرَكَةِ رَأْسِهِ إِلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ يُصَلِّي الفَرِيْضَةَ، أَوِ النَّافِلَةَ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٥٧٤)؛ **بَابُ**: الْإِيمَاءِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٧٤): (قَوْلُهُ: «**بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ**»؛ أَيْ: لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[1] لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي عَلَىٰ الدَّابَّةِ لَا يَسْجُدُ بَلْ يُومِئُ»). اهـ

---

(١) **وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنَ الفُقَهَاءِ**: أَنْ يَكُونَ الإِيمَاءُ فِي السُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ لِيَكُونَ البَدَلُ عَلَىٰ وَفْقِ الأَصْلِ.
* وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ الإِيمَاءِ مُطْلَقًا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعًا، كَمَا قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ.
وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٧٤).

٩) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠٥)، و(١٩٨٦)، وَالشَّحَّامِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ السُّبَاعِيَّاتِ الأَلْفِ» (ص٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارٍ، أَنْبَأَنَا عَطَّافُ بنُ خَالِدٍ المَخْزُومِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الفَقِيهُ البُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوْضِ المُرْبِعِ» (ج١ ص٢٦٨): (وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَاقِفَةً، أَوْ سَائِرَةً خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِوَحَلٍ، أَوْ مَطَرٍ، وَنَحْوِهِ... وَكَذَا إِنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ بِنُزُولِهِ، أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبٍ إِنْ نَزَلَ، وَعَلَيْهِ الاسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (ج٢ ص٥٢٨): (فَصْلٌ وَأَمَّا العُذْرُ فِي الرَّاحِلَةِ؛ فَثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ: الخَوْفُ، وَالوَحَلُ، وَالمَرَضُ.

فَأَمَّا الخَوْفُ: فَمِثْلُ الَّذِي يَخَافُ فِي نُزُولِهِ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مِنَ انْقِطَاعِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ الَّذِينَ لَا يَحْتَبِسُونَ لَهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ؛ لِكَوْنِهِ عَلَىٰ مَرْكُوبٍ لَا يُنْزِلُهُ عَنْهُ إِلَّا إِنْسَانٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُنْزِلُهُ عَنْهُ، أَوْ يُمْكِنُهُ النُّزُولُ، وَلَا يُمْكِنُهُ الصُّعُودُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ المَشْيِ، أَوْ يَخَافُ انْفِلَاتَ الدَّابَّةِ بِنُزُولِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَخَافُ فِي نُزُولِهِ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، كَمَا يُصَلِّي الخَائِفُ مِنَ العَدُوِّ.

السَّبَبُ الثَّانِي: الوَحَلُ؛ فَإِذَا خَافَ التَّأَذِّي فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ بِالوَحَلِ، وَالمَطَرِ، وَالثَّلْجِ بِأَنْ لَا يُمْكِنُهُ بَسْطُ شَيءٍ عَلَيْهِ.

* إِمَّا لِكَثْرَتِهِ وَأَذَاهُ لِلْبَسْطِ، أَوْ لِعَدَمِ البَسْطِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الوُقُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِضَرَرٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَقِفَ إِنْ كَانَ مَسِيرُهُ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ جِهَةُ مَسِيرِهِ إِلَىٰ القِبْلَةِ؛ **فَقَالَ أَصْحَابُنَا**: يُصَلِّي فِي حَالِ سَيْرِ الدَّابَّةِ؛ كَمَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: المَرَضُ؛ فَعَنْهُ[1]: أَنَّهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ[2] مُفَرِّقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَحَلِ... وَعَنْهُ[3] أَنَّ المَرِيْضَ يُصَلِّي عَلَىٰ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي نُزُولِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ التَّلَوُّثِ بِالطِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٤٦): (إِذَا خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ يُصَلِّي عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ وَلَوْ مَعَ الأَمْنِ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْ رُفْقَتِهِ فَلَرُبَّمَا يَضِيعُ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ نَوْمٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرَ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ نَزَلَتْ عَلَىٰ الأَرْضِ وَبَرَكَتِ البَعِيرُ، وَصَلَّيْتَ فَاتَتِ الرُّفْقَةُ، وَعَجَزْتَ عَنِ اللَّحَاقِ بِهِمْ، وَإِنْ صَلَّيْتُ عَلَىٰ بَعِيرِي؛ فَإِنِّي أُدْرِكُهُمْ. نَقُولُ لَهُ: صَلِّ عَلَىٰ

(١) يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ.

(٢) وَانْظُرِ: «المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٢٦).

(٣) يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ.

البَعِيرِ ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨]). اهـ

١٠) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).[1]

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ رَفَعَ الحَرَجَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي العِبَادَاتِ مُطْلَقًا.[2]

١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ - يَعْنِي: الفَرِيْضَةَ- فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: (يُومِئُ إِيمَاءً[3]، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُغْنِي» (ج١ ص٦٣٥): (وَفَعَلَهُ - يَعْنِي: الصَّلَاةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ- جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَمَرَ بِهِ طَاوُسُ، وَعُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ). اهـ

١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٥).

(٢) فَلَا يَشُقُّ المُقَلِّدَةُ عَلَىٰ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدِّينِ، لَا فِي المَشَقَّةِ الكَبِيرَةِ، وَلَا المَشَقَّةِ الصَّغِيرَةِ.

(٣) وَهُوَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قَوْلُهُ: (**عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ**)؛ أَيْ: رَاكِبًا سَائِرًا عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي السَّفَرِ، وَهَذَا بِمَعْنَىٰ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ دَابَّتِهِ[1] إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ فِي العِبَادَاتِ.

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)؛ بَابُ: الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ[2] عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ).

وَالشَّاهِدُ: (عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ)، وَهَذَا مِثْلُ: (**عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ**)، وَلَيْسَ كَلِمَةُ: (ظَهْرِ) مُقْحَمَةً فِي الحَدِيثِ، كَمَا ظَنَّ البَعْضُ، وَأَحَادِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الفَرِيْضَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ دَابَّتِهِ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالحَاجَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٠)؛ بَابُ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا خِلَافُ مَا يَظُنُّهُ المُقَلِّدَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فَقَطْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ دَابَّتِهِ!.

(٢) **يَعْنِي**: يُصَلِّي صَلَاةَ النَّافِلَةِ.

وَبَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧١)؛ بَابُ: الإِيمَاءِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأَحْزَابُ: ٢١].

١٣) وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي، وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تُشْغِلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي أُومِئُ إِيمَاءً). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُوْمِئُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٤٩٦)، و(ج٦ ص٤٧٢)، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٨٢)، و(٢٨٣)، و(٩٨٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٠١)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٦ ص١١٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (ج٩ ص٢٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ بِهِ، فَذَكَرُوهُ مُطَوَّلًا، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ اللَّفْظِ المَذْكُورِ أَعْلَاهُ فِي الشَّاهِدِ: **(فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي أُوْمِئُ إِيمَاءً)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٦٥٦): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٧): وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الخُلَاصَةِ» (٢٦٢٢): حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَذَا الحَدِيثُ: مِمَّا تَرَاجَعَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَضْعِيفِهِ؛ فَصَحَّحَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الحِسَانِ عَلَىٰ صَحِيحِ ابنِ حِبَّانٍ» (ج١٠ ص٢٣٦): «صَحِيحٌ لِغَيرِهِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضَعْيفِ أَبِي دَاوُدَ-الأُمِّ» (ج٢ ص٤٢): (عَنِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ الهُذَلِيِّ ... (*)

فِي الحَاشِيَةِ: (*) نُقِلَ إِلَىٰ «الصَّحِيحِ»؛ فَقَدْ قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِيُنْقَلْ إِلَىٰ «الصَّحِيحِ»، وَانْظُرِ: «الصَّحِيحَةَ» (٣٢٩٣). انْظُرْهُ ثَمَّةَ بِرَقَمِ: (١١٣٥/ م)

وَفِي كِتَابِ: «الإِعْلَامِ بِآخِرِ أَحْكَامِ الأَلْبَانِيِّ الإِمَامِ» (ص ١٣٧): (**الحُكْمُ الأَوَّلُ**: **ضَعِيفٌ**؛ «الإِرْوَاءُ» (٥٨٩)، «ضَعْيفُ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٤).

الحُكْمُ الأَخِيرُ: (**صَحِيحٌ**)؛ «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢٩٨١)، «صَحِيحُ المَوَارِدِ» (٤٩٠)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١١٣٥/ م)).اهـ

* وإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ حُجَّةٌ»، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

* وَعَبْدُالوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ البَصْرِيُّ: «ثِقَةٌ ثَبْتٌ».

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٥٦)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدِ النُّفَيْلِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ البَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، **عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ** ﷺ **قَالَ: (دَعَانِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ... **فَذَكَرَهُ؛ وَفِيهِ: فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)**.

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* وَأَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ: «ثِقَةٌ حَافِظٌ»، وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ البَاهِلِيُّ: «ثِقَةٌ».

* وَالنُّفَيْلِيُّ: زَادَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلًا، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الحَافِظِ مَقْبُولَةٌ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ.[1]

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله **فِي «الكِفَايَةِ» (ج٢ ص٢٤٥)**: (قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ زِيَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ حَدَّثَ الثِّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ: مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بِالحَدِيثِ المَوْصُولِ، وَهُوَ المَحْفُوظُ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

* وَبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ قَدِ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهَا، فَلَا تَصِحُّ.

---

(١) انْظُرْ: «المَنْهَلَ الرَّوِيَّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِابنِ جَمَاعَةَ (ص٢٢٥ و٢٢٦)، وَ«الكِفَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلخَطِيبِ (ج٢ ص٢٥٣).

* وَقِصَّةُ بَعْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ سِرِّيَّةٌ وَحَدَهُ لِقَتْلِ خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ بنِ نُبَيْحٍ الهُذْلِيِّ: أَمْرٌ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَ أَهْلِ المَغَازِي وَالسِّيَرِ، يَتَنَاقَلُهُ العُلَمَاءُ بِلَا نَكِيرٍ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

* **وَهَذِهِ القِصَّةُ ذَكَرَهَا:** ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٧)، وَالقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٧١٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَارِيخِ المُلُوكِ» (ج٢ ص٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ أُنَيسٍ ﷺ بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ الرَّازِيُّ مُرْسَلًا، وَالرَّازِيُّ هَذَا ضَعِيفُ الحَدِيثِ، كَثِيرُ المَنَاكِيرِ، فَرِوَايَتُهُ مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ أَبِي جَعْفَرِ النُّفَيْلِيِّ أَوْلَىٰ، وَهِيَ المُعْتَمَدَةُ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ: الثِّقَاتِ، وَهِيَ مَوْصُولَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٦ ص٣٠) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بنِ عَبْدِاللهِ البَكَّائِيِّ عَنْ ابنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيرِ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بنُ أُنَيسٍ ﷺ بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ البَكَّائِيُّ مُرْسَلًا، بِإِسْقَاطِ ابنِ عَبْدِاللهِ بنِ أُنَيْسٍ مِنَ الإِسْنَادِ، فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ لَا يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ: الثِّقَاتِ هِيَ المُعْتَمَدَةُ فِي هَذَا البَابِ، وَهِيَ أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ: البَكَّائِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص١٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ الكُوْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ عَبْدِاللهِ بنِ أُنَيْسٍ عَنْ آلِ عَبْدِاللهِ بنِ أُنَيسٍ بِهِ.

وَفِي إِسْنَادِهِ جَهَالَةٌ، فَلَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٢٣)، و(ج٧ ص٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

هَكَذَا: رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بنُ إِدْرِيسَ مُرْسَلًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (ج٢ ص٥٣٩): (يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي مَاشِيًا طَالِبًا لِلعَدُوِّ فِي المَكْتُوبَةِ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُاللهِ بنُ أُنَيْسٍ رضي الله عنه، فَكَذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ[1] فِي عُمُومِ السَّفَرِ). اهـ

١٤) وَعَنِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ رضي الله عنه، وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: (كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ[2]. وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ؛ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ).

---

(١) **يَعْنِي:** يُصَلِّي النَّافِلَةَ مَاشِيًا لِلحَاجَةِ.

(٢) **يَعْنِي:** يَفُوتَهُ العَدُوُّ، وَكَذَلِكَ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ، أَوْ فَوْتُ الوَقْتِ، أَوْ فَوْتُ مَوْعِدٍ، أَوْ فَوْتُ أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ.

* فَيُصَلِّيَ المُسْلِمُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يُومِئُ بِرَأْسِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا؛ بِصِيْغَةِ الجَزْمِ (ج٢ ص٤٣٦)، وَالفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٠٥)، وَابنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٤٤١)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٣٧٢ و٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ العَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٣٥٨).

وَأَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج٢ ص٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ **عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (كُنَّا فِي بَعْضِ المَغَازِي، وَعَلَيْنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ** ﷺ[1]، **فَأَصَابَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ خَوْفٌ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّي عَلَىٰ دَوَابِّنَا إِيمَاءً بِرُؤُوسِنَا فَفَعَلْنَا؛ إِلَّا الْأَشْتَرَ[2] إِنَّهُ نَزَلَ مُنْ بَيْنِنَا، فَصَلَّىٰ، فَمَرَّ بِهِ شُرَحْبِيلٌ، فَقَالَ: مُخَالِفٌ خَالَفَ اللهُ بِكَ).**

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) وَهُوَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ الكِنْدِيُّ؛ لَهُ صُحْبَةٌ.

انْظُرِ: «التَّارِيخَ الكَبِيرَ» لِلبُخَارِيِّ (ج٤ ص٢٤٨)، وَ«الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٤٣)، وَ«أُسْدَ الغَابَةِ» لِابنِ الأَثِيرِ (ج٢ ص٣٩١).

(٢) هَذَا لَقَبٌ: لِمَالِكِ بنِ الحَارِثِ النَّخَعِيِّ.

انْظُرِ: «السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٧ ص١٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١١).

قَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٣٥٩): (قَوْلُهُ: «**كَذَلِكَ الْأَمْرُ**»؛ أَيْ: أَدَاءُ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالإِيمَاءِ، وَهُوَ الشَّأْنُ وَالْحُكْمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ، أَوْ فَوَاتِ الْعَدُوِّ، أَوْ فَوَاتِ النَّفْسِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٧١٤): (فَجَمَعُوا بَيْنَ دَلِيلَيِّ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الإِسْرَاعِ: فَصَلَّوا رُكْبَانًا؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ نَزَلُوا لِلصَّلَاةِ لَكَانَ فِيهِ مُضَادَّةٌ لِلأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ، وَصَلاةُ الرَّاكِبِ مُقْتَضِيَةٌ لِلإِيمَاءِ، فَطَابَقَ الحَدِيثُ التَّرْجَمَةَ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٧١٣): (قَوْلُهُ: «**كَذَلِكَ الأَمْرُ**»؛ أَيْ: أَدَاءُ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالإِيمَاءِ هُوَ الشَّأْنُ، وَالحُكْمُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الرَّجُلُ الفَوْتَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج١٧ ص٣٩٦): (قَوْلُهُ: «**عَلَيْهِ**»؛ أَيْ: عَلَىٰ الظَّهْرِ، وَهُوَ الْإِبِلِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَيُرْكَبُ، يُقَالُ: عِنْدَ فُلَانٍ ظَهْرٌ؛ أَيْ: إِبِلٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج٦ ص٥٤): (قَوْلُهُ: «**كَذَلِكَ الأَمْرُ**»؛ أَيْ: أَدَاءُ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالإِيمَاءِ هُوَ: الشَّأْنُ، وَالحُكْمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الوَقْتِ، أَوْ فَوَاتِ العَدُوِّ، أَوْ فَوَاتِ النَّفْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَالمَقْصُودُ إِذَا احْتَاجَ المُصَلِي أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فَيَجُوزُ؛ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.(١)

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأَوْسَطِ» (ج٥ ص٤٢): (كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ رَاكِبًا عَلَىٰ الدَّابَّةِ، أَوِ السَّيَّارَةِ، أَوِ الطَّائِرَةِ، أَوِ السَّفِينَةِ، أَوِ القِطَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِلحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

* فَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالمُسْلِمِ فِي السَّفَرِ مَثَلًا، أَوْ يَخَافُ مِنْ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ فِي السَّفَرِ، أَوِ الحَضَرِ مِنْ أَيِّ خَوْفٍ كَانَ: فِي الحَرْبِ، أَوِ اللُّصُوصِ فِي الطَرِيقِ، أَوِ القَتْلِ، أَوْ بِنُزُولِهِ الضَّرَرُ فِي الغَالِبِ، أَوْ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوِ المَطَرِ، أَوِ الوَحَلِ، أَوِ ازْدِحَامِ السَّيَّارَاتِ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَصِلَ فِي الوَقْتِ المُنَاسِبِ لِلمِنْطَقَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا، أَوْ مَوْعِدٍ لِلعِلَاجِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورَاتِ، وَالحَاجَاتِ الَّتِي تُفَرِّجُ، وَتُيَسِّرُ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي سَفَرِهِ وَحَضَرِهِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٤٤): (فَبَانَ بِهَذَا الخَبَرُ أَنَّهُمْ كَانُوا طَالِبِينَ حَيْنَ صَلُّوا رُكْبَانًا). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ البَارِيِّ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٣٨)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لِابنِ عَبْدِالبَرِّ (ج٧ ص٨١)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج١٥ ص٢٧٩)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٥٤٤).

قُلْتُ: فَإِذَا احْتَاجَ النَّاسُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ، حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا رُكْبَانًا قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا؛ يُومِئُونَ إِيمَاءً بِرَأْسِهِمْ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْعَلُونَ جَبْهَتَهُمْ عَلَىٰ شَيءٍ لِلسُّجُودِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَبِيبٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هُوَ فِي سِعَةٍ، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا لَا يَنْزِلُ، وَيُصَلِّي إِيمَاءً؛ لِأَنَّهُ مَعَ عَدُوِّهِ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَقِيقَةِ أَمْنٍ)[1]. اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٤٥): (فَكَذَلِكَ سُوِّغَ لِلطَّالِبِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الوَقْتِ رَاكِبًا بِالإِيمَاءِ، وَيَكُونَ تَرْكُهُ لِلرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ المُفْتَرَضِ؛ كَتَرْكِ الَّذِينَ صَلَّوا بِبَنِي قُرَيْظَةَ الوَقْتَ الَّذِيْ هُوَ فَرْضٌ). اهـ

قُلْتُ: فَأَحَلَّ اللهُ تَعَالَىٰ لَكَ إِذَا كُنْتَ خَائِفًا، أَوْ ضَرُورَةً، أَوْ حَاجَةً أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ، أَوْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَأَنْتَ رَاكِبٌ، أَوْ تَمْشِي، أَوْ تَسْعَىٰ، وَتُومِئُ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ لِلقِبْلَةِ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ.

١٥) وَعَنْ مَكْحُولٍ؛ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَغَارَ عَلَىٰ شِمَاسَةَ، وَذَلِكَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَىٰ ظَهْرِ دَوَابِّكُمْ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي بِالْأَرْضِ، قَالَ: مَا هَذَا؟ يُخَالِفُ؛ خَالَفَ اللهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ الْأَشْتَرُ[2].

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٤٤).

(٢) **قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٦ ص٣٨٠)**: (وَكَانَ الأَشْتَرُ مِمَّنْ سَعَىٰ فِي الفِتْنَةِ، وَأَلَّبَ عَلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَهِدَ حَصْرَهُ).اهـ

أَخْرَجَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ فِي «الجِهَادِ» (٢٥٥)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٦ ص٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَهُ مَكْحُولٌ فَذَكَرَهُ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَابِقٌ الْبَرْبَرِيُّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَكْحُولٍ بِدَانِقَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَىٰ الْحَسَنِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ عَدُوَّهُ، فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّىٰ جَاءَ كِتَابُهُ، فَقَرَأْتُ كِتَابَ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَ هُوَ الطَّالِبَ، نَزَلَ فَصَلَّىٰ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَطْلُوبَ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرٍ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (فَوَجَدَّنَا الْأَمْرَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ قَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ﷺ؛ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرٍ[1]، فَنَزَلَ الْأَشْتَرُ، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ الْأَرْضِ، فَمَرَّ بِهِ شُرَحْبِيلُ، فَقَالَ: مُخَالِفٌ، خَالَفَ اللهَ بِهِ، قَالَ: فَخَرَجَ الْأَشْتَرُ فِي الْفِتْنَةِ، وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ).

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَمْهِيدِ» (ج١٥ ص٢٨٦)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٧)، وَالعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٣٥٩).

---

(١) **يَعْنِي**: عَلَىٰ دَابَّةٍ مِنْ بَعِيرٍ، وَغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٦)، وَفِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٣ ص٩٣١)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٠ ص٥)، وَابنُ المُبَارَكِ فِي «الجِهَادِ» (٢٥٦)، وَالفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٠٣ و٥١٤) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ سَابِقٍ البَرْبَرِيِّ بِهِ، **وَفِيهِ: (وَإِنْ كَانُوا يُطْلَبُونَ صَلَّوْا عَلَىٰ دَوَابِّهِمْ)**.

قُلْتُ: وَمَا جَاءَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسْنَةَ ﷺ فِي هَذَا الأَثَرِ عَلَيهِ السَّلَفُ؛ مِنْهُمْ: الإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيرُهُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٧): (فَلَعَلَّ ثَابِتًا كَانَ مَعَ أَخِيهِ شُرَحْبِيلَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِنِ اشْتَدَّ الأَمْرُ، صَلَّوا رُكْبَانًا إِيمَاءً حَيْثُ كَانَتْ وُجُوهُهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا، تَرَكُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَأْمَنُوا فِي الخَوْفِ.[1]

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٤٤): (والخَوْفُ الَّذِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ أَجَلِهِ الْمَكْتُوبَةَ مَاشِيًا رَاجِلًا، وَرَاكِبًا جَائِلًا: الخَوْفُ عَلَىٰ الْمُهِمَّةِ عِنْدَ السَّلَّةِ، وَالْمُسَايَفَةِ فِي قِتَالِ مَنْ أُمِرَ بِقِتَالِهِ مِنْ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مُحَارِبٍ، أَوْ طَلَبِ سَبُعٍ، أَوْ جَمَلٍ صَائِلٍ، أَوْ سَيْلٍ سَائِلٍ، فَخَافَ الْغَرَقَ فِيهِ، وَكُلِّ مَا الْأَغْلَبُ مِنْ شَأْنِهِ هَلَاكُ الْمَرْءِ مِنْهُ إِنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْأَمْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ إِيمَاءً لِعُمُومِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٥ ص٢٨٢)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ (ج٣ ص٩٣١).

فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٩]، وَلَمْ يَخُصَّ الخَوْفُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الخَوْفُ صِفَتَهُ مَا ذَكَرْتُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَلَىٰ العُمُومِ فِي الخَوْفِ الَّذِي يُجَوِّزُ لِلمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الخَوْفِ فِي الحَرْبِ، أَوْ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الحَضَرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٩]، قَالَ: (إِذَا كَانَ خَائِفًا صَلَّىٰ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ).[1]

١٦) وَعَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عَنْ ثَابِتِ بنِ السِّمْطِ قَالَ: (كَانَ فِي سَفَرٍ فِي خَوْفٍ، فَصَلَّوا رُكْبَانًا، فَالْتَفَتَ فَرَأَىٰ الأَشْتَرَ[2] قَدْ نَزَلَ، قَالَ: مَالَهُ، قَالُوا: نَزَلَ يُصَلِّي، فَقَالَ: خَالَفَ، خُوْلِفَ بِهِ، فَخَرَجَ الأَشْتَرُ فِي الفِتْنَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٠٢) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءَ بنِ حَيْوَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٤٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) هَذَا لَقَبٌ: لِمَالِكِ بنِ الحَارِثِ النَّخَعِيِّ.

انْظُرْ: «السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٧ ص١٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١١).

وَذَكَرَهُ العَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٢٥٩).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٤٤): (فَبَانَ بِهَذَا الخَبَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا طَالِبِينَ حِيْنَ صَلَّوا رُكْبَانًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ المُضْطَرَّ فِي السَّفَرِ، أَوِ الحَضَرِ، فَيُصَلِّيَ رَاكِبًا عَلَىٰ دَابَّتِهِ، أَوْ رَاحِلَتِهِ، أَوْ سَيَّارَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ:٦٣].

فَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَجَدْتُ الْأَمْرَ الِاتِّبَاعَ).(٢)

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٠٣)؛ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: (إِذَا خَافَ الطَّالِبُونَ إِنْ نَزَلُوا بِالأَرْضِ فَوْتَ العَدُوِّ صَلَّوا حَيْثُ وُجِّهُوا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ).(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٥٤٥)، وَ«المُتَوَارِيَ عَلَىٰ أَبْوَابِ البُخَارِيِّ» لِابنِ المُنَيِّرِ (ص١١٤)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٤ ص٣٨٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج٢ ص٤٠٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **قُلْتُ**: فَكَانُوا إِذَا خَشُوا العَدُوَّ، أَوْ غَيْرَهُ صَلَّوْا الفَرِيْضَةَ عَلَىٰ دَوَابِّهِمْ رُكْبَانًا، يُومِئُونَ إِيمَاءً بِرُؤُوسِهِمْ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ رحمه الله **فِي «السِّيَرِ»** (ج٢ ص٥٠١)؛ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ ظُهُورِهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِنَا، المَكْتُوبَةَ).

قُلْتُ: فَتُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَحَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ إِيمَاءً بِرَأْسِكَ لِصَلَاةِ الفَرِيْضَةِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنَيِّرِ رحمه الله **فِي «المُتَوَارِي»** (ص١١٤): (فَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ البُخَارِيُّ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي صَلَّتْ؛ فَظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالاسْتِعْجَالِ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ.

* وَالنُّزُولُ يُنَافِي مَقْصُودَ الجِدِّ فِي الْوُصُولِ، فَمِنْهُمْ: مَنْ بَنَىٰ عَلَىٰ أَنَّ النُّزُولَ لِلصَّلَاةِ مَعْصِيَّةً لِلْأَمْرِ الْخَاصِّ بِالجِدِّ، فَتَرَكَهَا إِلَىٰ أَنْ فَاتَ وَقْتُهَا لِوُجُودِ المُعَارِضِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ دَلِيلَيِّ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْإِسْرَاعِ فِي هَذَا السَّيْرِ، فَصَلَّىٰ رَاكِبًا.

* وَلَو فَرَضْنَاهَا صُلِّيَتْ نَازِلَةً لَكَانَ ذَلِكَ مُضَادَّةً لِمَا أَمَرَ بِهِ ﷺ. وَهَذَا لَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ قُوَّةِ أَفْهَامِهِمْ، وَحُسْنِ اقْتِدَائِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَالأَثَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الحَافِظُ البُخَارِيُّ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيُؤَكِّدُ بِالقِيَاسِ أَيْضًا.[1]

---

(١) فَصَلَّوْا رُكْبَانًا، وَهَذَا دَلَّ عَلَيهِ الأَثَرُ فِي البَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ الحَافِظُ البُخَارِيُّ.

وَانْظُرْ: «المُخْتَصَرَ النَّصِيحَ فِي تَهْذِيبِ الكِتَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِابنِ أَبِي صُفْرَةَ (ج١ ص٤٤١).

قُلْتُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، وَيُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ مَنْ أَجْلِ الإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٤٣٦)؛ بَابُ: صَلاَةِ الطَّالِبِ[1] وَالمَطْلُوبِ[2] رَاكِبًا وَإِيمَاءً.

قَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٣٥٨)؛ أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ صَلَاةِ الطَّالِبِ، وَصَلَاةِ المَطْلُوبِ.

قُلْتُ: فَصَاحِبُ الحَاجَةِ صَلَاتُهُ رَاكِبًا أَوْلَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ نَازِلًا.

* فَالمُضْطَرُّ يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ، وَلَا يَنْزِلُ وَيُصَلِّي بِالأَرْضِ إِلَّا فِي مَكَانٍ آمِنٍ فِي المِنْطَقَةِ؛ مِثْلُ: مَحَطَّاتِ البَتْرُولِ وَغَيْرِهَا.

قُلْتُ: وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ عَلَيهِ، وَيَخَافُ الضَّرَرُ عُمُومًا، فَيَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَيَّارَتِهِ وَهِيَ تَسِيرُ لِلضَّرُورَةِ.

* فَإِذَا خَافَ الطَّالِبُ أَنْ يَفُوتَهُ العَدُوُّ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا وَإِيمَاءً.[3]

* وَإِذَا المَطْلُوبُ مِنَ العَدُوِّ خَافَ الاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا وَإِيمَاءً.

---

(١) الَّذِي يُرِيدُ الاسْتِيلَاءَ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَاللُّحُوقَ بِهِ.

(٢) الَّذِي يُرِيدُ العَدُوَّ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيهِ، وَيَقْبِضَهُ.

وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج٥ ص٣٥٨).

(٣) أَيْ: يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ يُومِئُ إِيمَاءً.

قُلْتُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَطْلُوبِ، وَالطَّالِبِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٧)**: (فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ بِخَوْفِ الْفَوْتِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ طَالِبًا مِنْ مَطْلُوبٍ). اهـ

قُلْتُ: وَإِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا فِي سَيَّارَتِهِ لِلحَاجَةِ، فيُومِئُ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ فِي السَّفَرِ، وَالحَضَرِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقُ.

١٧) عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: (كَانَ ثَابِتُ بْنُ السِّمْطِ، أَوِ السِّمْطُ بْنُ ثَابِتٍ فِي مَسِيرٍ فِي خَوْفٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا رُكْبَانًا، فَنَزَلَ الْأَشْتَرُ(٢)، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: نَزَلَ فَصَلَّىٰ، قَالَ: مَا لَهُ خَالَفَ؛ خُولِفَ بِهِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٠٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ الْكِنْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٧)، وَالعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٣٥٩).

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٥٤٤)، وَ«المُتَوَارِيَ عَلَىٰ أَبْوَابِ البُخَارِيِّ» لِابنِ المُنَيِّرِ (ص١١٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٥ ص٢٨٣).

(٢) وَهُوَ مَالِكُ بنُ الحَارِثِ الأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ، وَالأَشْتَرُ لَقَبُهُ.

انْظُرِ: «السَّيْرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٧ ص١٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١١).

١٨) وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله قَالَ: (إذا كَانَ الإِنْسَانُ فِي مَاءٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَا يَسْجُدُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٤ و٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٩) وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله قَالَ: (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، مُقْبِلًا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ خَائِفًا، فَلْيُصَلِّ عَلَىٰ دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَىٰ الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٢ و٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٠) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: قَوْمٌ مُسَافِرُونَ أَمَامَهُمْ مَطَرٌ، يُصَلُّونَ عَلَىٰ دَوَابِّهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءُوا، قُلْتُ: أَيَمْسَحُونَ بِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) يَعْنِي: يَتَيَمَّمُونَ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، لِلضَّرُورَةِ فِي السَّفَرِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٣) من طَرِيقِ ابنِ جُرَيجٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٢)؛ بَابُ: هَلْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَإِلَىٰ غَيْرِهَا، وَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟. يَعْنِي: عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

٢١) وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٢٠)؛ قُلْتُ: لِلأَوْزَاعِيِّ: (رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَخَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ المَوْتَ مِنَ البَرْدِ، وَالثَّلْجِ، وَلَيْسَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ، أَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟. قَالَ: نَعَمْ).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٢٠): (وَسَأَلْتُ: هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ وَغَيْرَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّي.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٦٢٠): وَسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَمَّنِ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمَتِهِ، وَغَفْلَتِهِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَشْفَقَ إِنِ اغْتَسَلَ، وَتَوَضَّأَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ غَابَتْ؟. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: (يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ قُبَيْلَ فَوَاتِ وَقْتِهَا).

وقَالَ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ: لِإِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ الفَزَارِيِّ؛ فَأَخْبَرَنِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: (يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي).[1]

٢٢) وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الَّذِي فِي الْمَاءِ، وَالطِّينِ يُومِئُ إِيمَاءً).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَأَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ أَيْضًا فِي «الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٠).

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ رَاكِبًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ عِنْدَ الحَاجَةِ فِي الخَوْفِ، وَالمَطَرِ، وَالطِّينِ، وَالغُبَارِ، وَالحَرِّ، وَالبَرْدِ، وَالرِّيَاحِ، وَالازْدِحَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِرَفْعِ الحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ عَنِ المُسْلِمِ فِي الدِّينِ.....	٥

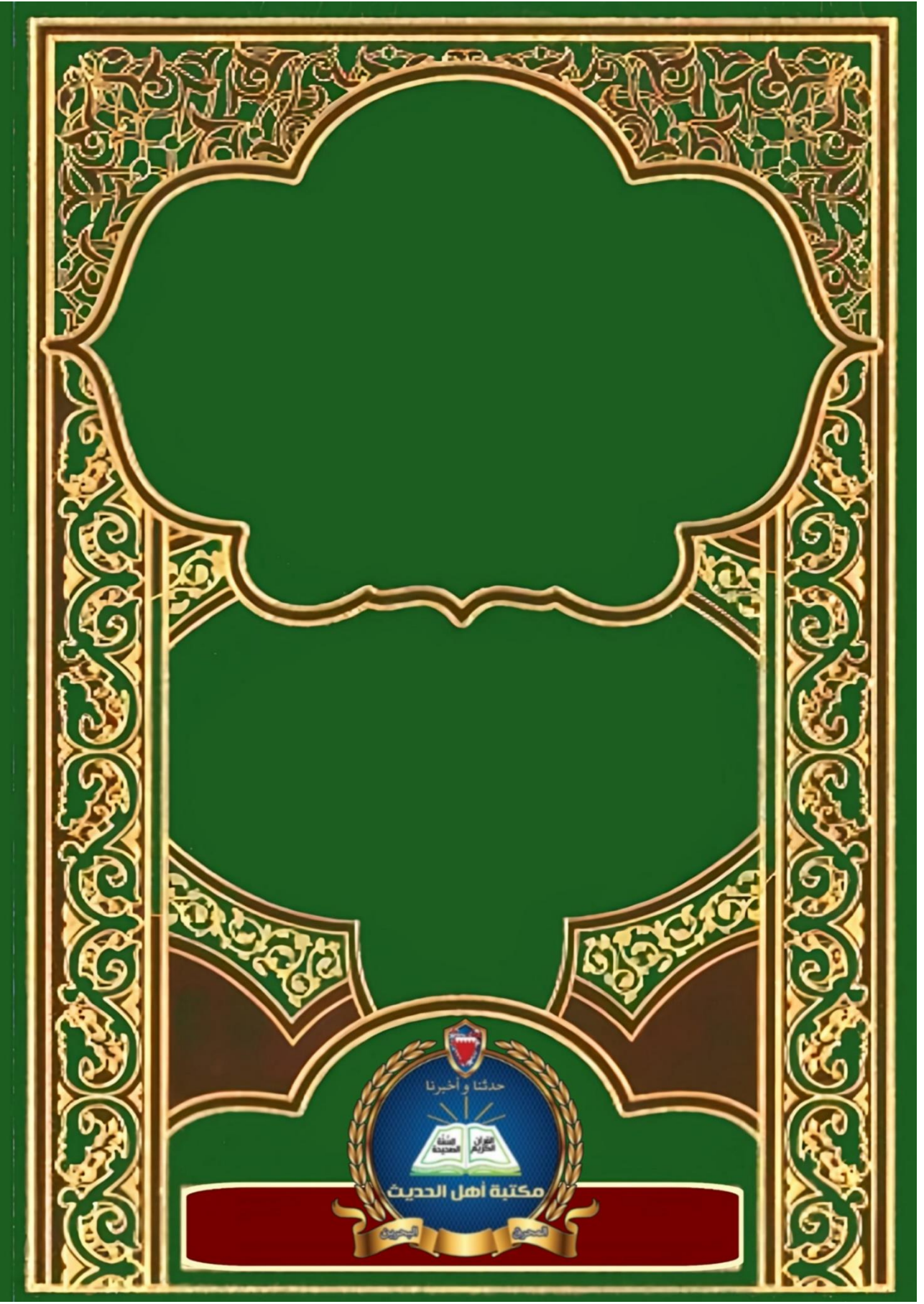
حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين